صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

اختبار الإتقان مع مفتاح الإجابات

الدرس 5

أنواع العبادات وكيف نتجنب الشرك فيها

كتاب أصول الإيمان — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=2i370FWNVZM

اختبار الإتقان

20 سؤالًا صعبًا — لا يكفي الحفظ، لازم فهم عميق للشرح

س1 **رجل يقول: إقرار المشركين الأوائل بتوحيد الربوبية كان كاملا مستقرا في قلوبهم، وشركهم في الألوهية لا يقدح فيه. ما الحكم على قوله؟**

أ) قوله صحيح؛ فالربوبية توحيد خبري والألوهية توحيد عملي، ولا ارتباط بين النوعين أصلا

ب) قوله غير صحيح؛ فكان إقرارا باللسان لا استقرارا في القلب، ولا ينضبط أحدهما إلا بانضباط الآخر

ج) قوله صحيح؛ فتوحيد الربوبية مفتاح الألوهية بمعنى الاستغناء عنها والاكتفاء به

د) قوله غير صحيح؛ لأن المشركين أنكروا الربوبية أصلا ولم يقروا بخالق ولا مدبر

س2 **رجل يدعو مقبورا ويقول: الآية نفت عنهم الملك فقط بقوله ما يملكون من قطمير، أما السمع فهم يسمعون. ما الحكم؟**

أ) قوله صحيح؛ فالمنفي الملك وحده بقوله قطمير، والسمع ثابت لهم في قبورهم

ب) قوله صحيح؛ فالموتى يسمعون السلام عند الزيارة فيسمعون دعاء الحاجة كذلك

ج) قوله باطل؛ لأن المدعو يملك القطمير وإن لم يسمع، فالملك شيء والسمع شيء آخر

د) قوله باطل؛ فمن لا يملك قطميرا لا يسمع ولا يجيب، والسلام المشروع دعاء للميت لا دعاء له

س3 **رجل يدعو صنما ويقول: دعائي مجرد كلمات لا يتضمن أي اعتقاد في قلبي. ما الحكم على دعواه؟**

أ) دعواه باطلة؛ فالدعاء معنى راسخ يتضمن إقرارا بكمال السمع والبصر والقدرة والغنى

ب) دعواه صحيحة؛ فالدعاء كلمات تقال باللسان لا معنى لها في القلب أصلا

ج) دعواه صحيحة؛ فالغني يسأل والقادر يسأل فلا إقرار في السؤال بالنقص والفقر

د) دعواه صحيحة ما دام لم يعتقد؛ فالشرك في الدعاء قول باللسان لا اعتقاد بالقلب

س4 **رجل صلى وصام وحج يريد الجنة ويقول: هذه أعمال ليست دعاء، فالدعاء سؤال باللسان فقط. ما الحكم؟**

أ) قوله صحيح؛ فالدعاء هو السؤال المباشر بلسان صريح ولا يدخل فيه العمل

ب) قوله صحيح؛ فدعاء العبادة خاص بالأنبياء لا يصح من غيرهم من الناس، وأعمالنا ليست دعاء

ج) قوله غير صحيح؛ فكل فعل تعبد به لله يريد به رضاه وكرامته فهو دعاء عبادة

د) قوله غير صحيح؛ لأن أعماله دعاء ثناء لا دعاء عبادة فأخطأ في التسمية لا في المعنى

س5 **طلب مريض من طبيب حي حاضر أن ينجيه من النار ويغفر ذنبه. ما الحكم على ما ذكره الشيخ؟**

أ) جائز؛ فالطبيب حي حاضر قادر، والقاعدة اشتراط الحياة والحضور والقدرة فاجتمعت

ب) جائز؛ كاستعاذة الغلام برسول الله، فالصورتان طلب من حي حاضر قادر، فالحكم واحد فيهما

ج) شرك أصغر؛ فالطلب من الحي الحاضر لا يكون أكبر أبدا، والأكبر خاص بالأموات والغائبين

د) شرك أكبر؛ فالمطلوب لا يقدر عليه إلا الله، فجعل المطلوب قادرا عليه ندا لله ولو كان حيا حاضرا

س6 **رجل في بلد اتصل هاتفيا بولي حي في بلد آخر وقال له: ادع الله لي بالشفاء. ما الحكم؟**

أ) شرك أكبر؛ فالولي في بلد آخر غائب مطلقا، والهاتف لا يغير الحكم بحال

ب) جائز؛ فالهاتف والبريد والمنشن صور حضور، وطلب الدعاء من الحي الحاضر القادر عليه جائز

ج) شرك أكبر؛ فطلب الدعاء من المخلوق شرك مطلقا ولو كان حيا حاضرا

د) جائز؛ وله أن يطلب منه المغفرة والجنة أيضا ما دام اتصل به وسمع صوته

س7 **رجل يعترف لقسيس بذنوبه ويطلب منه الغفران والنجاة من النار ويقول: هو حي حاضر أمامي. ما الحكم؟**

أ) شرك أكبر، فطلب ما لا يقدر عليه إلا الله شرك ولو من حي حاضر، كفعل النصارى مع أحبارهم ورهبانهم

ب) جائز، فالقسيس حي حاضر والشروط الثلاثة متحققة بذلك، فلا مانع من سؤاله الغفران

ج) شرك أصغر، فالطلب من الحي الحاضر لا يكون أكبر أبدا بحال، والأكبر خاص بدعاء الأموات

د) جائز، كقصة الغلام مع النبي صلى الله عليه وسلم فالصورتان واحد تماما في الحياة والحضور

س8 **رجل يحب شيخه كحبه لله تماما من غير فرق ويقول: هذه محبة في الله لأني أحب الصالحين. ما الحكم؟**

أ) محبة في الله؛ فحب الصالحين مأمور به وكل حب لهم فهو فيها لا غير، والمساواة لا تضرها

ب) محبة طبيعية؛ كحب الوالدين والأولاد لا إثم فيها ولا وزر أصلا، فهي خارج التوحيد

ج) محبة مع الله وهي شرك؛ فالمحبة بكمال الذل والانقياد والطاعة العمياء لا تصرف إلا لله

د) هي محبة الله نفسها؛ فكثرتها للشيخ تقوي حب الله وتزيده، فلا فرق بين المحبتين

س9 **رجل يقول: أحب الله كما أحب زوجتي لا فرق، فالحب واحد. ما الحكم على قوله؟**

أ) قوله صحيح؛ فالحب واحد في القلب لا أنواع له ولا أقسام، والتقسيم تكلف

ب) قوله صحيح؛ فحب الزوجة عبادة كحب الله سواء بسواء، فكل حب عبادة

ج) قوله خطأ؛ فمحبة الله هي الحب الطبيعي ومحبة الزوجة هي العبادة، فقد انعكس الأمر عليه

د) قوله خطأ؛ فمحبة الله منبذلة بذل وانقياد واستسلام وطاعة عمياء لا تصح لغيره

س10 موظف ترك قول الحق خوفا من شتم الناس، وزميله رأى أسدا فهرب منه. ما حكم خوف كل منهما؟

أ) كلاهما جائز؛ فالخوف من الناس كالخوف من الأسد لا فرق بينهما، فالخوف واحد

ب) الأول حرام لأنه أدى إلى ترك واجب، والثاني طبيعي لا لوم فيه ويقل بالتوكل

ج) كلاهما حرام؛ فكل خوف من غير الله خوف تعبدي محرم، ولا عبرة بالمصدر

د) الأول جائز والثاني حرام؛ فالأسد لا يخاف منه بحال، وإنما يخاف من الناس وحدهم

س11 رجل يقول: توكلت على الله ثم عليك في قضاء حاجتي. ما الحكم؟

أ) لا يجوز؛ فالتوكل لا يكون إلا على الله، ولا يقال توكلت على ربنا وعليك ولا ثم عليك

ب) يجوز؛ فثم تفيد الترتيب فلا حرج، كقول ما شاء الله ثم شئت، فالترتيب يرفع المحذور

ج) يجوز؛ فالأخذ بالأسباب توكل على السبب فصح التوكل على الوكيل، فالسبب وكيل

د) لا يجوز؛ فالأخذ بالأسباب ينافي التوكل أصلا، فاترك الأسباب وتوكل بقلبك

س12 رجل ذبح للجن وقال: ذبحته إكراما لهم كما يذبح للضيف إكراما له. ما الحكم؟

أ) جائز؛ فالإكرام يصح لكل أحد والضيف كالجن في ذلك، فلا فرق بين حي وجن

ب) جائز؛ وذبيحته حلال تؤكل ما دام ذكر اسم الله عليها، فالتسمية تطهر الذبح

ج) شرك أكبر؛ فذبح الجن لا يحتمل إلا التعظيم، بخلاف ذبح الحي المحتمل للإكرام

د) شرك أصغر؛ لأن نيته الإكرام لا التعظيم فخف الحكم، والنية هي المدار في التفريق

س13 رجل نذر أن يذبح إبلا في موضع كان فيه وثن يعبد في الجاهلية، وقال: الوثن زال والموضع جميل. ما الحكم؟

أ) يفي بنذره؛ فزوال الوثن يزيل حكم الموضع، فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما

ب) يفي بنذره؛ فالنذر لله ونيته سليمة فلا عبرة بالموضع، فالعبرة بالنية لا بالمكان إطلاقا

ج) لا يفي؛ لأنه نذر لغير الله فوقع في الشرك، فالنذر في المواضع المخصوصة لغير الله

د) لا يفي بنذره هناك؛ فالنصب الأمكنة المخصوصة لعبادة غير الله، والعبرة بالموضع لا بالنية

س14 رجل قال: نذرت للسيد البدوي ذبيحة إن شفي ولدي، ثم قال: لم أذبح بعد فلا حكم علي. ما الحكم على قوله؟

أ) قوله صحيح؛ فالنذر لا ينعقد إلا بالتنفيذ فلا حكم قبل العمل، فالقول وعد لا عقد

ب) قوله غير صحيح؛ فحكم النذر يقع من مجرد قول الكلمة قبل أن ينفذ ما نذر به، فالعقد بالقول لا بالفعل

ج) قوله صحيح؛ فالنذر لغير الله حلف، والحلف لا حكم له قبل العمل، فالضابط واحد فيهما

د) قوله غير صحيح؛ لأنه لا نذر إلا بعد تحقق الشفاء المشروط، فالتعليق يؤخر الانعقاد

س15 رجل يحلف بالنبي معظما له كتعظيم الله ليؤكد كلامه. ما الحكم؟

أ) شرك أكبر؛ فالحلف أصغر في الغالب ما لم يقصد تعظيم المحلوف به، فإذا عظمه كالله صار أكبر

ب) مباح؛ فالحلف بالنبي إكرام له وتعظيمه واجب على كل مسلم، فلا حرج على المعظم

ج) شرك أصغر مطلقا؛ فالحلف لا يكبر أبدا مهما قصد الحالف وعظم، فالدرجة ثابتة لا تتغير

د) لا شيء فيه؛ فالحلف يجري على سنة الناس بلا قصد غالبا، والغالبية تعصم من الحكم

س16 راق يرقي بكلام مفهوم من القرآن ويقول للناس: الشفاء ببركة يدي فتوكلوا علي. ما حكم رقيته؟

أ) صحيحة نافعة؛ فالكلام من القرآن وهو الشرط الوحيد، ولا شرط وراء سلامة الألفاظ

ب) ممنوعة كالطلاسم؛ فكل رقية بأجر ممنوعة شرعا، والأجر على الرقية يبطلها

ج) لا تنفع على وجهها؛ فشرطها ألا يتوكل عليها ولا على الراقي، والنافع الله وحده

د) صحيحة؛ فطلب الرقية من الصالحين كمال التوكل، والتماس بركتهم مشروع

س17 رجل يلبس سوارا نحاسيا للروماتيزم وقد قال الأطباء إنه ينفع في مرضه. ما الحكم؟

أ) شرك أكبر مطلقا؛ فكل ملبوس على البدن شرك بلا تفصيل، ولا عبرة بقول الأطباء

ب) شرك أصغر؛ فالاعتقاد بالسبب شرك دائما ولو ثبت نفعه شرعا، وثبوت السبب لا يخرجه

ج) جائز؛ ولو أنكر الأطباء نفعه ما دام هو يعتقد نفعه وتجربته، فالعبرة باعتقاده

د) جائز؛ فالسبب يعرف بالشرع أو بقول أهل الخبرة، فما أثبتوا نفعه جاز لبسه والتداوي به

س18 رجل علق مصحفا صغيرا في سيارته لدفع العين وقال: هذا قرآن لا تميمة. ما الحكم؟

أ) جائز بلا خلاف؛ فالقرآن ليس تميمة أصلا، فالنهي عن التمائم الشركية وحدها دون غيرها

ب) الأولى ألا يعلق؛ فقد اختلف الصحابة: فمن أجاز ومن رد لعموم النهي، والاستشفاء بالقراءة لا بالتعليق

ج) شرك أكبر؛ فكل معلق شرك أكبر بلا تفصيل، والقرآن كغيره في ذلك سواء بسواء، فلا فرق بين مصحف وتميمة

د) مستحب؛ فتعليق القرآن زينة مأمور بها شرعا، وفيه إظهار للشعائر وتعظيم للمصحف دائما

س19 رجل يتمسح بعمود في الحرم لا علاقة له بالمسجد النبوي ويقول: أتبرك ببيت الله. ما الحكم؟

أ) ممنوع؛ فالتبرك قسمان: مشروع ببرهان وممنوع بغيره، وهذا العمود لا علاقة له ولا برهان

ب) مشروع؛ فكل ما في الحرم مبارك يشرع التمسح به، فالموضع كله بركة

ج) مشروع؛ كالتبرك بقراءة القرآن فالموضع واحد، فلا فرق بين قارئ ومتمسح

د) مباح؛ فالتمسح ليس عبادة فلا يدخل في التوحيد، فالأحكام للعبادات وحدها

س20 امرأة علقت خرزة زرقاء للزينة لا تريد بها نفعا ولا ضرا. ما الحكم؟

أ) شرك أكبر، فكل معلق على البدن شرك أكبر، ولا عبرة بالقصد والنية إطلاقا

ب) شرك أصغر، فالخرز الزرق من التمائم مطلقا ولو بلا قصد، فالآلة تميمة بنفسها بلا شرط

ج) لا إشكال، فالمحرم ما علق لنفع أو ضر، والزينة المحضة بلا قصد جائزة كاللوح

د) مستحب، فالزينة تدفع العين عن الصغار، فحفظهم بها مستحب ومشروع

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 20

س1: قوله غير صحيح؛ فكان إقرارا باللسان لا استقرارا في القلب، ولا ينضبط أحدهما إلا بانضباط الآخر

على ما ذكره الشيخ كان إقرارهم باللسان لا استقرارا للمعاني في القلب، فلا يستقر توحيد الربوبية مع شرك في الألوهية. وتسقط البواقي لأن التقسيم للتيسير لا للانفصال، ولأن المفتاح يقتضي الترتب لا الاستغناء، ولأن إقرارهم بالخالق ثابت قرآنا.

س2: قوله باطل؛ فمن لا يملك قطميرا لا يسمع ولا يجيب، والسلام المشروع دعاء للميت لا دعاء له

على ما ذكره الشيخ المدعو لا يملك ولا يسمع ولا يجيب ولا ينفع. وتسقط البواقي لأن نفي الملك يستلزم نفي السمع والإجابة، ولأن سلام الزيارة دعاء للميت بالمغفرة لا دعاء له بالحاجة، ولأن إثبات الملك يناقض القطمير.

س3: دعواه باطلة؛ فالدعاء معنى راسخ يتضمن إقرارا بكمال السمع والبصر والقدرة والغنى

على ما ذكره الشيخ الدعاء من أقوى مظاهر العبودية ومعنى كبير راسخ ترتبت عليه عبادات القلب، والشرك فيه اعتقاد يسبق القول. وتسقط البواقي لأن الكلمات بلا معنى تناقض الماهية، ولأن الذي يسأل هو الفقير العاجز لا الغني القادر، ولأن الاعتقاد سابق للقول لا تابع له.

س4: قوله غير صحيح؛ فكل فعل تعبد به لله يريد به رضاه وكرامته فهو دعاء عبادة

على ما ذكره الشيخ كل فعل تعبد به لله فهو في الحقيقة دعاء، وسماه النبي ﷺ العبادة. وتسقط البواقي لأن حصر الدعاء في المسألة يسقط نوعين، ولأن العبادة دعاء من كل مكلف، ولأن الثناء قول بلا طلب لا فعل

تعبدي.

س5: شرك أكبر؛ فالمطلوب لا يقدر عليه إلا الله، فجعل المطلوب قادرا عليه ندا لله ولو كان حيا حاضرا

على ما ذكره الشيخ الحالة الأولى: طلب ما لا يقدر عليه إلا الله شرك أكبر ولو من حي حاضر. وتسقط البواقي لأن القدرة مقيدة بالمطلوب لا مطلقة، ولأن الغلام طلب رفع أذى مقدور عليه لا غفرانا، ولأن الحياة والحضور لا يعصمان مع فقد القدرة.

س6: جائز؛ فالهاتف والبريد والمنشن صور حضور، وطلب الدعاء من الحي الحاضر القادر عليه جائز

على ما ذكره الشيخ الحضور لا يلزم فيه الجلوس في المقابل بل وصول الكلام بأي طريق. وتسقط البواقي لأن الوسائل صور حضور معتبرة، ولأن طلب الدعاء ممن يقدر عليه غير دعائه بحاجتك، ولأن المغفرة لا يقدر عليها إلا الله.

س7: شرك أكبر؛ فطلب ما لا يقدر عليه إلا الله شرك ولو من حي حاضر، كفعل النصارى مع أحبارهم ورهبانهم

على ما ذكره الشيخ من طلب الغفران والجنة من الأحبار فقد جعلهم أندادا في القدرة. وتسقط البواقي لأن القدرة على المطلوب شرط مستقل، ولأن الأكبر يقع مع الحي الحاضر عند فقد القدرة، ولأن الغلام طلب رفع أذى مقدور عليه لا غفرانا.

س8: محبة مع الله وهي شرك؛ فالمحبة بكمال الذل والانقياد والطاعة العمياء لا تصرف إلا لله

على ما ذكره الشيخ المحبة مع الله هي الشرك: كمال الذل والانقياد والاستسلام. وتسقط البواقي لأن حب الصالحين في الله موقوف على محبة الله بلا مساواة، ولأن الطبيعي ميل القرابة والإحسان لا التعظيم، ولأن المساواة تناقض التقوية.

س9: قوله خطأ؛ فمحبة الله منبذلة بذل وانقياد واستسلام وطاعة عمياء لا تصح لغيره

على ما ذكره الشيخ محبة الله نوع آخر لا يعبر عنها بحب الزوجة والأولاد. وتسقط البواقي لأن المحبة أنواع متميزة، ولأن حب الزوجة طبيعي لا عبادة بذاته، ولأن القلب للطبيعي لا للعبادة.

س10: الأول حرام لأنه أدى إلى ترك واجب، والثاني طبيعي لا لوم فيه ويقل بالتوكل

على ما ذكره الشيخ الخوف بسبب ظاهر جائز ما لم يؤد إلى معصية أو ترك واجب وإلا فحرام، والطبيعي من الأسد والحية لا لوم فيه. وتسقط البواقي لأن مصدر الخوف وما يؤول إليه هو العبرة، ولأن التعبدي ما انصرف لمن يطالع ويحاسب، ولأن الأسد مما يخاف منه طبعا.

س11: لا يجوز؛ فالتوكل لا يكون إلا على الله، ولا يقال توكلت على ربنا وعليك ولا ثم عليك

على ما ذكره الشيخ لا يصح: توكلت على ربنا وعليك، ولا ثم عليك، وإنما يقال: وكيلي. وتسقط البواقي لأن ثم الجائزة في المشيئة لا في التوكل، ولأن الأخذ بالسبب غير الاعتماد عليه، ولأن ترك الأسباب ينافي صدق التوكل.

س12: شرك أكبر؛ فذبح الجن لا يحتمل إلا التعظيم، بخلاف ذبح الحي المحتمل للإكرام

على ما ذكره الشيخ ذبح الإكرام ما فيه مشكلة كذبح إبراهيم عجلا حنيذا، وأما الجن فلا يحتمل إلا التعظيم. وتسقط البواقي لأن الإكرام فرع الاحتمال وهو منتف هنا، ولأن التسمية لا تنفع مع قصد غير الله، ولأن النية لا تغير ما لا يحتمل إلا وجها واحدا.

س13: لا يفي بنذره هناك؛ فالنصب الأمكنة المخصوصة لعبادة غير الله، والعبرة بالموضع لا بالنية

على ما ذكره الشيخ النصب ما خص لعبادة غير الله، وفيه تشجيع على الشرك ولو سلمت النية. وتسقط البواقي لأن التخصيص باق ببقاء الموضع، ولأن سلامة النية لا تبيح النصب، ولأن نذره لله لا لغيره فالعلة الموضع لا الجهة.

س14: قوله غير صحيح؛ فحكم النذر يقع من مجرد قول الكلمة قبل أن ينفذ ما نذر به، فالعقد بالقول لا بالفعل

على ما ذكره الشيخ من نذر لميت أو قبر أو جن أو ملك فقد وقع في الشرك في الحال قبل أن يعمل شيئا. وتسقط البواقي لأن العقد بالقول لا بالفعل، ولأن النذر غير الحلف في الضابط والحكم، ولأن التعليق على الشرط لا يؤخر الوقوع.

س15: شرك أكبر؛ فالحلف أصغر في الغالب ما لم يقصد تعظيم المحلوف به، فإذا عظمه كالله صار أكبر

على ما ذكره الشيخ الحلف يجري في العادة بغير قصد التعظيم فيكون أصغر، فإن قصد التعظيم آل إلى الأكبر. وتسقط البواقي لأن الإكرام لا يبيح الحلف بغير الله، ولأن القصد يكبر الحكم، ولأن الغالبية لا تعصم المعظم.

س16: لا تنفع على وجهها؛ فشرطها ألا يتوكل عليها ولا على الراقي، والنافع الله وحده

على ما ذكره الشيخ أكبر سبب لعدم نفع الرقية تعلق القلوب بالراقي، والنافع هو الله وحده. وتسقط البواقي لأن سلامة الألفاظ لا تغني عن شرط عدم التوكل عليها، ولأن الأجر ليس من الممنوعات المذكورة، ولأن طلبها نقص في التوكل لا كماله.

س17: جائز؛ فالسبب يعرف بالشرع أو بقول أهل الخبرة، فما أثبتوا نفعه جاز لبسه والتداوي به

على ما ذكره الشيخ الحكم في الحلقات والخيوط والحظاظات يعود إلى كلام أهل الخبرة. وتسقط البواقي لأن اللبس لسبب ثابت ليس تعلقا بغير الله، ولأن ثبوت السبب يخرجه من الشرك، ولأن اعتقاد النفع وحده لا ينشئ السببية.

س18: الأولى ألا يعلق؛ فقد اختلف الصحابة: فمن أجاز ومن رد لعموم النهي، والاستشفاء بالقراءة لا بالتعليق

على ما ذكره الشيخ من علق للزينة فلا إشكال، ومن قصد الدفع فمحل نظر والأفضل الترك. وتسقط البواقي لأن الخلاف ثابت فلا يجزم بالجواز، ولأن الدرجة بحسب الاعتقاد لا مطلقة، ولأن الزينة المباحة غير المستحبة.

س19: ممنوع؛ فالتبرك قسمان: مشروع ببرهان وممنوع بغيره، وهذا العمود لا علاقة له ولا برهان

على ما ذكره الشيخ التبرك بغير المشروع كالأشجار والأحجار والقباب ممنوع، ومنه التمسح بالعمود المذكور.

وتسقط البواقي لأن البركة العامة لا تثبت تبركا خاصا، ولأن قراءة القرآن برهانها الشرع بخلاف العمود، ولأن التمسح تبرك تعبدي يدخل التوحيد.

س20: لا إشكال، فالمحرم ما علق لنفع أو ضر، والزينة المحضة بلا قصد جائزة كاللوح

على ما ذكره الشيخ من علق لوحا فيه قرآن لا يقصد به شيئا فلا إشكال، وضابط التميمة قصد النفع أو الضر.

وتسقط البواقي لأن الدرجة بحسب الاعتقاد لا بالآلة، ولأن انتفاء القصد يخرجها من التميمة، ولأن دفع العين بالزينة دعوى بلا برهان.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=2i370FWNVZM

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم